

وزارة التكوين المهني والتشغيل

أمر عدد 98 لسنة 2011 مؤرخ في 11 جانفي 2011 يتعلق بتنقيح وإتمام الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط وصيغ الانتفاع بها.

إن رئيس الجمهورية،

باقتراح من وزير التكوين المهني والتشغيل،

بعد الاطلاع على القانون عدد 30 لسنة 1960 المؤرخ في 14 ديسمبر 1960 والمتعلق بتنظيم أنظمة الضمان الاجتماعي، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته وخاصة القانون عدد 51 لسنة 2007 المؤرخ في 23 جويلية 2007،

وعلى مجلة الشغل الصادرة بمقتضى القانون عدد 27 لسنة 1966 المؤرخ في 30 أفريل 1966، وعلى جميع النصوص التي نقحتها أو تممتها وخاصة القانون عدد 19 لسنة 2007 المؤرخ في 2 أفريل 2007،

وعلى القانون عدد 6 لسنة 1988 المؤرخ في 8 فيفري 1988 والمتعلق بتغطية المتربصين في ميدان الضمان الاجتماعي،

وعلى القانون عدد 67 لسنة 1989 المؤرخ في 21 جويلية 1989 والمتعلق بسحب التغطية الاجتماعية على المنتفعين بتربصات التكوين المهني،

وعلى القانون عدد 11 لسنة 1993 المؤرخ في 17 فيفري 1993 والمتعلق بإحداث الوكالة التونسية للتشغيل والوكالة التونسية للتكوين المهني،

وعلى القانون عدد 101 لسنة 1999 المؤرخ في 31 ديسمبر 1999 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2000، وخاصة الفصل 13 منه والمتعلق بإحداث الصندوق الوطني للتشغيل،

وعلى القانون عدد 58 لسنة 2010 المؤرخ في 17 ديسمبر 2010 والمتعلق بقانون المالية لسنة 2011 وخاصة الفصل 28 منه،

وعلى الأمر عدد 564 لسنة 2003 المؤرخ في 17 مارس 2003 والمتعلق بتغيير تسمية الوكالة التونسية للتشغيل ومكاتب التشغيل التابعة لها،

وعلى الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 والمتعلق بضبط برامج الصندوق الوطني للتشغيل وشروط صيغ الانتفاع بها، وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تمتته وخاصة الأمر عدد 1 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 وخاصة الفصول 6 و38 و39 و40 مكرر و40 ثالثا منه.

وعلى رأي وزير المالية،

وعلى رأي المحكمة الإدارية.

يصدر الأمر الآتي نصه :

الفصل الأول - تلغى أحكام الفقرة الثانية والثالثة من الفصل 6 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه وتعوض بالأحكام التالية :

الفصل 6 (فقرة ثانية جديدة) : غير أنه يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة استثنائية تمديد فترة التربص لمدة إضافية أقصاها سنة بنفس المؤسسة المحتضنة أو السماح بإجراء تربص ثان بمؤسسة أخرى.

الفصل 6 (فقرة ثالثة جديدة) : ولا يمكن بأي حال من الأحوال أن تتجاوز المدة الجمالية لتربص الإعداد للحياة المهنية سنتين.

الفصل 2 - تضاف إلى الفصل 40 ثالثا من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه فقرة ثانية هذا نصها :

الفصل 40 ثالثا (فقرة ثانية) : غير أنه يمكن للوزير المكلف بالتشغيل وبصورة استثنائية تمديد فترة التربص لمدة إضافية أقصاها سنة بنفس الجمعية أو المنظمة المهنية المحتضنة أو السماح بإجراء تربص ثان بجمعية أو منظمة مهنية أخرى.

الفصل 3 - تعوض عبارة "لمدة ثلاث سنوات على أقصى تقدير" الواردة بأخر الفقرة الأولى من الفصل 38 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه بعبارة "لمدة أربعة سنوات على أقصى تقدير".

وتعوض عبارة "لمدة أقصاها سنة" الواردة بأخر الفقرة الثانية من الفصل 39 من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه بعبارة "لمدة سنتين على أقصى تقدير".

الفصل 4 - تحذف عبارة "والذين لم ينتفعوا سابقا بتربصات إعداد للحياة المهنية" الواردة بالفقرة الأولى بالفصل 40 مكرر من الأمر عدد 349 لسنة 2009 المؤرخ في 9 فيفري 2009 المشار إليه أعلاه.

الفصل 5 - وزير التكوين المهني والتشغيل ووزير المالية مكلفان، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا الأمر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.
تونس في 11 جانفي 2011.

زين العابدين بن علي